

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٧/٨٤

باجراء التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت لعام ٢٠١٠ م

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى القانون الإحصائي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٢٩ ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بدورته الثانية

والعشرين المنعقدة في مسقط خلال الفترة ٣١ - ٣٠ ديسمبر ٢٠٠١ م باعتماد إجراء

تعداد مشترك لدول مجلس التعاون الخليجي في عام ٢٠١٠ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل بالأحكام المرافقة في شأن إجراء التعداد العام للسكان والمساكن

والمنشآت لعام ٢٠١٠ م .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من رجب سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٨ من أغسطس سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٤٥)

الأحكام الخاصة بإجراء التعداد

العام للسكان والمساكن والمنشآت لعام ٢٠١٠ م

المادة (١) : يجرى تعداد شامل للسكان والمساكن والمنشآت ، تستكمل إجراءاته ويبدا
العد الفعلى في ديسمبر عام ٢٠١٠ م .

المادة (٢) : على وزارة الاقتصاد الوطنى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمـة لـإجراء التعداد
في الموعد المنصوص عليه في المادة (١) .

المادة (٣) : يكون وزير الاقتصاد الوطنى مشرفا عاما للـتعداد .

المادة (٤) : تشكل لجنة وطنية عليا للـتعداد برئاسة وزير التراث والثقافة ، وعضوية

كل من :

نائبا للرئيس	وزير الاقتصاد الوطنى
	وزير الداخلية
	وزير التربية والتعليم
	وزير الصحة
	وزير الإعلام
	وزير التنمية الاجتماعية
	وزير القوى العاملة
	وزير الدولة ومحافظ ظفار
	المفتش العام للشرطة والجمارك
	وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى لشؤون التنمية
عضوـا وـمـقـرـرا	مدير عام مشروع التعداد

الجريدة الرسمية العدد (٨٤٥)

المادة (٥) : تختص اللجنة الوطنية العليا للتعداد بالآتي :

١- اعتماد لحظة الإسناد الزمني للتعداد ، ودراسة ما يترتب على ذلك من

إجراءات لدى الأجهزة الحكومية المختصة واتخاذ ما يلزم لتنفيذ تلك
الإجراءات .

٢- اعتماد خطة تعبئة المتطلبات البشرية والمادية الازمة لإجراء التعداد

واتخاذ الإجراءات الازمة لوضعها موضع التطبيق .

٣- تحديد البيانات الإحصائية المطلوب جمعها فنيا خلال التعداد في

ضوء احتياجات الأجهزة الحكومية المختلفة ، واعتماد نماذج استمرارات

البيانات الازمة لذلك .

٤- إبداء الرأى فيما يعرضه عليها مشرف عام التعداد من موضوعات .

المادة (٦) : يصدر وزير الاقتصاد الوطني قراراً بتسمية مدير عام مشروع التعداد ،

وتشكيل لجنة فنية للمشروع وتحديد اختصاصاتها ، واعتماد الهيكل

التنظيمي للمشروع .

المادة (٧) : يستثنى مشروع التعداد من كافة الأنظمة والقوانين واللوائح والتعاميم

المعمول بها في السلطنة . وعلى وزير الاقتصاد الوطني وضع نظام إداري

ومالي خاص بالمشروع يطبق بعد اعتماده من مجلس الوزراء .

المادة (٨) : يحظر التعرض للعلامات والأرقام التي توضع على واجهات المباني خدمة

لأهداف التعداد .

المادة (٩) : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون الإحصائي

كل من يخالف حكم المادة (٨) من المرسوم والقرارات الصادرة تنفيذا له .